بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠
في شأن الجمارك

بعد الاطلاع على الأمر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور وعلى المادتين ١٣٤ و١٣٥ من الدستور، وعلى الأمر الاميري المعمول به من ١٥ مايو سنة ١٩٥١ بنظام الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الموانيء العام الصادر بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له، وبناء على عرض وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء .. اصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول
احكام تمهيدية
مادة ١

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالعبارات المبينة فيما يلي المعاني الموضحة أمامها:

الوزير: الوزير المختص الذي تتبعه ادارة الجمارك.

سلطة الجمارك: الوزير أو من ينيبه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون.

ادارة الجمارك: الادارة العامة التي تتولى الشؤون الجمركية.

الخط الجمركي: هو الحدود السياسية الفاصلة بين دولة الكويت والدول المتاخمة لها وكذلك نهاية البحر الاقليمي لدولة الكويت.

النطاق البحري للرقابة الجمركية: المساحة الممتدة من الخط الجمركي الى مسافة ستة اميال بحرية من نهاية البحر الاقليمي.

النطاق البري للرقابة الجمركية: ويشمل مساحة من الاراضي تقع ما بين الشواطيء أو الحدود البرية لدولة الكويت من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من سلطة الجمارك.

المنطقة الجمركية: هي النطاق الذي تحدده سلطة الجمارك في كل ميناء بحري أو جوي يوجد فيه مركز للجمارك ويرخص فيه بالقيام بجميع الاجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أي مكان آخر تحدده هذه السلطة لاتمام هذه الاجراءات فيه.

البضاعة: كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي.

البضاعة الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد الى احكام هذا القانون أو أي قانون أو قرار آخر.

منشأ البضاعة : بلد انتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية أو الحيوانية .

مصدر البضاعة : البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة .

البيانات الجمركية : النماذج الرسمية التي تعدها الجمارك لتعبئتها بالمعلومات المطلوبة عن كل بضاعة يراد تخليصها .

الباب الثاني
الضريبة الجمركية
الفصل الأول : الخضوع للضريبة

مادة ٢

تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الاخرى المقررة بموجب احكام هذا القانون جميع البضائع والمواد التي تدخل أقليم دولة الكويت الا ما استثني منها بنص خاص في مرسوم .

مادة ٣

تستوفى الضريبة الجمركية كاملة عن كل بضاعة تخضع لها بموجب أحكام هذا القانون .

على أنه اذا تحقق لدى ادارة الجمارك أن تلفاً أصاب البضاعة خفضت قيمة الضريبة المستحقة بنسبة ما لحق البضاعة من تلف بشرط ألا يكون التلف ناشئاً عن اهمال صاحب البضاعة .

ولا تستوف الضريبة الجمركية عن البضاعة التي يصدر باتلافها قرار من الجهة الرسمية المختصة .

مادة ٤

يجوز لادارة الجمارك تثمين البضائع دون تقيد بقيمتها المبينة في القوائم المقدمة عنها .

ولصاحب البضاعة أن يتظلم من تثمين الجمارك أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالقيمة التي قدرتها ادارة الجمارك للبضاعة بكتاب موصى عليه .

ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً .

مادة ٥

تخضع البضائع المصدرة أو الواردة بطرود بريدية للقواعد المقررة في شأنها بمراعاة الاتفاقيات البريدية المعمول بها في دولة الكويت .

«الفصل الثاني ــ الاعفاء الجمركي»

مادة ٦

مع عدم الاخلال بالاعفاء الجمركي المقرر بموجب القوانين والأنظمة الاخرى السارية المفعول تعفى من الضريبة الجمركية الواردات التالية :

١ ــ الامتعة الشخصية للقادمين وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير .

٢ ــ عينات العرض التجارية في حدود القيمة التي يصدر بها قرار من الوزير.

وما يجاوز ذلك يمكن ادخاله البلاد لقاء تأمين ــ يعادل قيمة الضريبة الجمركية المستحقة عليها ــ بعد الحصول على تصريح من ادارة الجمارك يحدد مدة بقاء هذه العينات على أن يعاد اخراجها بعد انتهاء المدة المسموح بها والا استحقت عنها الضريبة الجمركية.

٣ ــ قطع الغيار الواردة للبواخر والطائرات اذا أصيبت آلاتها بعطب أو خلل أثناء وجودها في موانىء الكويت البحرية والجوية متى كانت هذه القطع قد جلبت بقصد تركيبها أو للاحتفاظ بها كأحتياطي لها وذلك بشرط المعاملة بالمثل.

٤ ــ المواد والسلع والبضائع الصناعية والثروات الزراعية والطبيعية المشمولة باتفاقيات دولية نافذة في الكويت بشأن تنظيم المبادلات التجارية وفي حدود ما نصت عليه تلك الاتفاقيات.

٥ ــ جميع البضائع التي تخص بلداناً أخرى وتفرغ في الموانىء والمطارات الكويتية بطريق الخطأ أو الضرورة على أن يعاد تصديرها الى البلد المشحونة اليه أصلاً من قبل الجهة الناقلة خلال فترة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تفريغها في الكويت.

٦ ــ ما يرد لاستعمال الجمعيات الخيرية وذات النفع العام والهيئات الرياضية في حدود أغراض الترخيص الممنوح لها قانوناً.

مادة ٧

الاعفاء من الضريبة الجمركية أو الرسوم الاخرى لا يستلزم الاعفاء من الكشف أو المعاينة أو اتمام الاجراءات الجمركية.

مادة ٨

يعفى من الضريبة الجمركية ومن الكشف على البضاعة ــ بشرط المعاملة بالمثل ــ وفقاً للاتفاقات الدولية ولبيانات وزارة الخارجية ما يلي:

١ ــ ما يرد للاستعمال الشخصي الى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي (غير الفخريين) العاملين في الكويت والمقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية.

٢ ــ ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات للاستعمال الرسمي.

٣ ــ ما يرد للاستعمال الرسمي الى الهيئات والبعثات والوكالات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو الى المنظمات الدولية أو الأقليمية المعترف بها من قبل دولة الكويت.

٤ ــ ما يرد للاستعمال الشخصي الى المبعوثين الدوليين أو غيرهم ممن يتمتعون بالحصانة بناء على اشعار من وزارة الخارجية.

مادة ٩

على جميع المتمتعين بالاعفاء ابلاغ ادارة الجمارك قبل التصرف محلياً في أية بضاعة أو أمتعة سبق اعفاؤها من الضريبة وعلى الادارة في هذه الحالة تقدير قيمة ما سيتم فيه التصرف لاستيفاء الضريبة الجمركية المستحقة عليه. وتضاعف الضريبة في حالة عدم الابلاغ عن التصرف قبل اجرائه.

«الفصل الثالث ــ فئة الضريبة الجمركية والرسوم ورد الضريبة»

مادة ١٠

دون اخلال بأية نسبة أكبر تنص عليها القوانين الاخرى والانظمة السارية.

تستوفى الضريبة الجمركية عن جميع البضائع الواردة بنسبة ٤٪ من قيمتها في منشأها أو مصدرها مضافاً اليها أجور الشحن وأية مصاريف أخرى يصدر ببيانها قرار من سلطة الجمارك.

ويجوز بمرسوم تحديد فئات أخرى للضريبة الجمركية بالنسبة لبعض المواد وذلك بحد أقصى قدره ١٠٠٪.

مادة ١١

يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم التي تستوفى عن الشهادات والتراخيص والاوراق التي تصدر عن ادارة الجمارك وكذلك المقابل الواجب استيفاؤه عن الخدمات التي تقتضيها الاجراءات الجمركية.

ولا يشمل الاعفاء من الضريبة الجمركية الاعفاء من الرسوم ومقابل الخدمات المشار اليها في الفقرة السابقة.

مادة ١٢

يجوز ــ بناء على طلب صاحب الشأن ــ رد الضريبة الجمركية المستوفاة عن البضاعة التي تعاد الى مصدرها أو لأية جهة خارج البلاد في الحالات الآتية:

١ ــ اذا صدر قرار من الجهة الرسمية المختصة بعدم تداولها أو استعمالها.

٢ ــ اذا كانت اعادة تصدير البضاعة بناء على حكم نهائي في خلاف بين المصدر والمستورد.

ويشترط في هاتين الحالتين لاسترداد الضريبة أن يتم اعادة تصدير البضاعة خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، بما لا يجاوز سنة من تاريخ صدور القرار أو الحكم.

٣ ــ اذا وردت البضاعة ــ مخالفة لما تم الاتفاق عليه ــ في نوعها أو صنعها أو مواصفاتها على أن يخطر صاحب الشأن ادارة الجمارك بذلك خلال المهلة وطبقاً للشروط التي تحددها الادارة المذكورة.

٤ ــ اذا تم تصنيع البضاعة وتصديرها الى الخارج بترخيص من الجهة الرسمية المختصة.

مادة ١٣

ترد الضريبة الجمركية التي سبق تحصيلها في حالة اعادة تصدير البضائع أو الالات التي اديت عنها الضريبة.

ويصدر قرار من سلطة الجمارك بتحديد الشروط والاجراءات الواجب توافرها واتباعها عند اعادة التصدير.

الباب الثالث

البيانات والانظمة الجمركية

مادة ١٤

يلتزم ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى ووكلاؤهم، وملاك جميع هذه الوسائل، وأصحاب البضائع والمشتغلين بالتخليص الجمركي وغيرهم، بما يصدره الوزير من أنظمة تتعلق بالاتي:

١ ــ الاحكام الخاصة بقوائم الشحن ووسائل النقل وتفريغ البضائع وشحنها.

٢ ــ المسائل المتعلقة بالبيانات الجمركية.

٣ ــ نظام البضائع العابرة (ترانزيت).

٤ ــ الادخال المؤقت.

٥ ــ المستودعات الخاصة.

٦ ــ المخلصين الجمركيين.

٧ ــ تحديد المخالفات والغرامات الجمركية وميعاد ادائها، ويكون توقيع هذه الغرامات بقرار من سلطة الجمارك وذلك دون اخلال بأحكام القانون المتعلقة بالتهريب. ويجب اعلان المخالفين بالقرارات الصادرة بتوقيع هذه الغرامات بكتاب موصى عليه بعلم وصول، ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات امام المحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانهم بها. وللمحكمة أن تؤيد فرض الغرامة أو تلغيها. ويكون حكم المحكمة في جميع الاحوال نهائياً.

٨ ــ حالات بيع البضائع الموجودة في المخازن أو المناطق الجمركية وشروط واجراءات هذا البيع وتحديد المبالغ التي تقتطع من حصيلة البيع وفاء لمستحقات ادارة الجمارك، وتنظم أيلولة هذه المبالغ للخزانة العامة في حالة عدم المطالبة بها.

مادة ١٥

تحدد بقرار من سلطة الجمارك الاجراءات التي تتخذ داخل النطاقين البحري والبري للرقابة الجمركية.

الباب الرابع
جرائم التهريب

مادة ١٦

التهريب هو ادخال أو محاولة ادخال البضائع الى دولة الكويت أو اخراجها أو محاولة اخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها طبقا لاحكام هذا القانون أو القوانين الاخرى أو دون أداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها كلياً أو جزئياً.

مادة ١٧

يعتبر في حكم التهريب ما يلي:

١ ــ عدم التوجه بالبضائع والسلع عند الادخال أو الأخراج الى أول مركز جمركي.

٢ ــ عدم اتباع الطرق المقررة قانوناً في ادخال البضائع واخراجها في نطاق المناطق الجمركية أو غيرها.

٣ ــ تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها بصورة مغايرة للانظمة على الشواطىء أو النطاق الجمركي البحري حيث توجد مكاتب جمركية.

٤ ــ تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها بصورة غير مشروعة خارج المطارات النظامية أو اسقاط البضائع اثناء النقل الجوي.

٥ ــ استرداد الضريبة الجمركية بدون وجه حق أو الشروع في استردادها.

٦ ـ نقل وحيازة البضائع الممنوعة ما لم يقدم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية.

٧ ـ تقديم بيانات غير صحيحة بقصد استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة أو محظورة أو بقصد دفع ضريبة أو رسوم أقل مما يستحق عليها قانوناً.

٨ ـ تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة على البضائع والسلع.

٩ ـ اخفاء العلامات الاصلية.

١٠ ـ ارتكاب اي فعل آخر بقصد التخلص من الضريبة الجمركية أو الرسوم الاخرى.

مادة ١٨

يعتبر مسئولا عن التهريب أو محاولته ـ فضلا عن الفاعلين الأصليين والشركاء في الجرم ـ حائزو البضائع المهربة وأصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم وأصحاب أو مستأجرو المحلات والاماكن التي أودعت فيها البضائع المهربة اذا كانوا على علم أو مفروض فيهم العلم بواقعة تهريبها

مادة ١٩

ترفع الدعوى في قضايا التهريب من النيابة العامة على طلب كتابي من سلطة الجمارك.

مادة ٢٠

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى محاولته بالاتي:

أ ـ الحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

ب ـ غرامة جمركية لا تجاوز ثلاثة أمثال الضرائب والرسوم المستحقة.

ج ـ مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها ـ اذا لم تكن قد ضبطت ـ والحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت لهذا الغرض.

مادة ٢١

يجوز لسلطة الجمارك التحفظ على البضائع المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم، وبيعها بالشروط المشار اليها في المادة ١٤ من هذا القانون، وتؤول حصيلة البيع الى الدولة اذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين. فاذا ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على المبلغ السالف الذكر.

مادة ٢٢

لسلطة الجمارك ـ بناء على طلب أصحاب الشأن كلهم أو بعضهم ـ أن تعقد مصالحة في قضايا التهريب سواء كان ذلك بالاستعاضة عن العقوبات التي نصت عليها المادة ٢٠ من هذا القانون بالآتي:

أ ـ غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة عن البضائع المستوردة أو المصدرة موضوع جريمة التهريب.

ب ـ مصادرة البضائع المستوردة أو المصدرة موضوع جريمة التهريب.

ومع ذلك يجوز أن تتضمن المصالحة اعادة كل أو بعض البضائع المحجوزة ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت في جريمة التهريب.

على أنه في القضايا التي تزيد قيمة البضائع فيها ـ حسب قيمتها في السوق المحلية ـ عما يحدده الوزير، فلا تكون المصالحة فيها الا بقرار منه

الباب الخامس
احكام عامة

مادة ٢٣

يكون لمفتشي الجمارك وغيرهم ممن يصدر بتحديد وظائفهم قرار من الوزير السلطات الاتية:

أولا: تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل المنطقة الجمركية وفي الاماكن والمستودعات الخاضعة لاشراف الجمارك.

ثانيا: الصعود الى السفن داخل نطاق المنطقة الجمركية لتفتيشها والاطلاع على الاوراق والمستندات التي تقتضيها طبيعة عملهم وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

ثالثا: ضبط الاشخاص المخالفين لاحكام هذا القانون وكذلك البضائع ووسائل النقل واحضارهم الى مراكز الجمارك وتحرير المحاضر اللازمة.

رابعا: ابعاد أي شخص عن المنطقة الجمركية اذا كانت هناك شبهة في قيامه بعمل مخل بأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

خامسا: الاستعانة برجال قوة الشرطة وغيرها من السلطات لضبط البضائع الممنوعة أو المهربة في جميع انحاء البلاد وتفتيش جميع وسائل النقل والقوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لاحكام القانون.

مادة ٢٤

تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن من المخالفين أو المسئولين وفقاً للاصول المتبعة في تحصيل أموال الدولة وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

مادة ٢٥

يتقادم دين الضريبة الجمركية والرسوم الاخرى المستحقة بناء على هذا القانون بمضي خمس سنوات من تاريخ وصول البضاعة المستحقة عليها الضريبة والرسوم الى المناطق الجمركية الكويتية.

اما البضاعة المهربة فتتقادم الضريبة والرسوم المستحقة عليها بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ دخولها البلاد.

وتعتبر الاجراءات التي تتخذها الجمارك وتصل الى علم المكلف بها قاطعة للتقادم.

وتتقادم المبالغ المستحقة للافراد على الحكومة والمدفوعة لها طبقاً لاحكام هذا القانون بوصفها ضريبة جمركية أو رسماً بمضي خمس سنوات من تاريخ الدفع.

مادة ٢٦

يصدر وزير المالية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٢٧

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٢٨

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير المالية
عبدالرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في: ٨ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ
الموافق في: ٢٤ فبراير ١٩٨٠م